

تاريخ الإرسال (16-10-2020)، تاريخ قبول النشر (2020-12-06)

د. تيسير كامل إبراهيم

اسم الباحث الأول:

د. خالد محمد تربان

اسم الباحث الثاني:

الجامعة الإسلامية-غزة

¹ اسم الجامعة والبلد :

وكالة الغوث الدولية-غزة

² اسم الجامعة والبلد:

E-mail address:

tibrahim@iugaza.edu.ps

إماماة المرأة محارمها في الصلاة

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

<https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.3/2021/2>

الملخص:

حاول هذا البحث الإجابة عن سؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤمّ محارمها في الصلاة، حيث جاء في مبحثين؛ الأول: أدلة المانعين من إماماة المرأة محارمها الرجال في الصلاة ومناقشتها، والثاني أدلة المجبزين لإماماة المرأة محارمها الرجال في الصلاة ومناقشتها، ورجح الباحثان جواز إماماة المرأة محارمها في الصلاة؛ بشرط أمن الفتنة، حيث تبين أن أدلة المانعين لا تنہض إلى القول بالمنع، واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحقيق أهدافه.

كلمات مفتاحية: الإمامة، صلاة الفريضة، صلاة النافلة، المحارم.

Imamate of Women her mahrams in prayer

Abstract:

This research tried to answer a question, Is it permissible for a woman to be the imam of her mahrams in prayer?

The research consists of two topics: The first: Evidence for those who prohibit women to be the imam of her mahrams in prayer, and the second: Evidence for permissible women to be the imam of her mahrams in prayer.

The researchers suggested that it is permissible for a woman to be the imam of her mahram in prayer. On condition of the security of sedition, as it was found that the evidences of those who prohibit women to be the imam of her mahrams in prayer were not strong enough to say prohibition. The research used the descriptive and analytical method. To achieve his goals.

Keywords: Imam in the prayer, Sunnah prayer, Obligatory prayer, mahram.

المقدمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فإنَّ إماماة المرأة الرجال في الصلاة من مسائل الفقه التقليدية التي لا يخلو منها كتاب فقه عند الحديث عن شروط الإمام، ولعلمائنا رحمة الله فيها أقوال عديدة، أشهرها المنع مطلقاً، حتى ظنَّ كثيرون من أهل العلم الشرعي فضلاً عن العامة أن المسألة مجمعٌ عليها، وأنه لا تظهر حاجة لإعادة دراستها، والحق أنَّ المسألة ليست من مسائل الإجماع، بل هي من مسائل الاجتهاد، وأنه قد يمر زمانٌ تدعوه فيه الحاجة لإعادة النظر في هذه المسألة؛ فعلى سبيل المثال ظهرت حاجة لإعادة دراسة هذه المسألة في زمن وباء كورونا؛ حيث ألزم الناس ببيوتهم، وأضطروا لإقامة الصلاة فيها، وحال بعض بيوت المسلمين لا يخلو من أن توجَّه امرأة قارئة ومحارمها ليسوا قارئين، فتكرر من المسلمين سؤال حول جواز أن تؤم المرأة محارمها في مثل هذه الحالة؛ لذا جاء هذا البحث استجابة واقعية لهذا الظرف الذي عاشه المسلمون.

مشكلة البحث:

تكمِّل إشكالية البحث الأساسية في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أقوال الفقهاء في حكم إماماة المرأة محارمها في الصلاة، وما أدلتُهم؟
2. هل تظهر الحاجة لإعادة تناول المسألة في واقعنا المعاصر في ظل جائحة كورونا؟
3. هل المسألة من مسائل الإجماع التي لا يجوز إعادة بحثها، أم أنها من مسائل الاجتهاد التي يمكن إعادة النظر فيها، أو على الأقل اختيار قول يناسب حالة يمر بها المسلمون كحال الوباء التي يلزم معها أن يصلِّي الناس في بيوتهم.

أهداف البحث:

1. بيان أقوال الفقهاء في حكم إماماة المرأة محارمها في الصلاة، وأدلتهم.
2. اختيار رأي في المسألة بعد المناقشة الفقهية.
3. بيان موقع المسألة من الفقه وهل هي من مسائل الإجماع أم من مسائل الاجتهاد؟
4. إظهار الحاجة الواقعية لإعادة تناول المسألة؛ في زمن وباء كورونا.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1. أنه يكشف عن موقع هذه المسألة في الفقه؛ وهل هي من مسائل الإجماع، أم من مسائل الاجتهاد؟
2. إذا تقرر أن المسألة من مسائل الاجتهاد؛ جاز للعلماء المعاصرين أن يكون لهم فيها آراء متباعدة.
3. ظهور الحاجة لاختيار رأي في المسألة في زمن الوباء الذي يُلزم فيه الناس بالصلاحة في بيوتهم مع وجود حالات تكون فيها المرأة قارئة ومحارمها ليسوا قارئين.
4. بالإضافة إلى أنه سيجمع شتات هذه المسألة في بحث واحد يسهل على الدراسين الرجوع إليه عوضاً عن تجشم عناء تتبعه في مظانه المتباينة في كتب الفقه.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة معاصرة تناولت موضوع إماماة المرأة الرجال في الصلاة منها:

الدراسة الأولى: (إماماة المرأة في الصلاة) إعداد د. عبد العظيم أحمد عدون، وهو بحث مقدم لجامعة ديالي كلية القانون سنة 2008م، وجاءت الدراسة في عشرين صفحة، وتحدثت عن إماماة المرأة الرجال والنساء، وتتناولت الدراسة موضوع إماماة المرأة الرجال بشكل عام، مع ذكر عدد قليل من الأدلة، وكان التركيز فيها على إماماة المرأة النساء، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إماماة المرأة محارمها، مع حشد كمٍ كافٍ من الأدلة قادر على تحقيق أهداف الدراسة.

الدراسة الثانية: (حكم ولایة المرأة وإمامتها في الصلاة) لد. عفاف يونس حجاج المحاضرة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر-المنصورة، وجاءت في قرابة أربعين صفحة، وتحدثت الدراسة عن إماماة المرأة المصلين في صلاة الجمعة، وإمامتها الرجال، بشكل مختصر وبدون طرح أدلة كافية، هذا بالإضافة إلى أنها لم تطرق لإماماة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إماماة المرأة محارمها.

الدراسة الثالثة: (حكم إماماة المرأة للرجال في الصلاة) لد. هاني السباعي وجاءت في قرابة خمس عشرة صفحة، وهي كذلك لم تسر على سنن الدراسات المحكمة، حيث خلت من المقدمات البحثية، ولم تنهج المنهج في الدراسات الفقهية المقارنة، وجاءت مختصرة حتى قال مؤلفها: "هذا بحث شرعي مبسط أقدمه لإخواننا طلبة العلم المبتدئين" هذا بالإضافة إلى أنها لم تركز على إماماة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إماماة المرأة محارمها.

الدراسة الرابعة: (فصل المقال في حكم إماماة النساء للرجال) إعداد د. أحمد بن محمد الشرقاوي، الأستاذ المشارك بجامعة الأزهر وكلية التربية بالقصيم، وجاءت الدراسة في سبع عشرة صفحة، وهي كذلك لم تسر على سنن الدراسات المحكمة، حيث خلت من المقدمات البحثية، ولم تنهج المنهج في الدراسات الفقهية المقارنة، وجاءت مختصرة، وقدم فيها بخمس صفحات كمقدمة دعوية، هذا بالإضافة إلى أنها لم تركز على إماماة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إماماة المرأة محارمها.

الدراسة الخامسة: (الرد المفحى على من أجاز إماماة المرأة للرجل المسلم) لمحمد صدقى بن أحمد البورنو، وجاءت في قرابة خمس وثلاثين صفحة، لكنها لم تسر على سنن الدراسات المحكمة، حيث خلت من المقدمات البحثية، والتوصياتمنهجية، وتضمنت ما يزيد عن عشر صفحات كمقدمة فكرية، هذا بالإضافة إلى أنها لم تركز على إماماة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إماماة المرأة محارمها.

وهكذا تمضي سائر الدراسات إما بلا سير على طريقة البحوث المحكمة، وإما بتعيم لا تخصيص فيه بإماماة المرأة محارمها، مما يجعل دراستنا متميزة في أمور منها:

- أ. أنها سلكت طريقة البحوث المحكمة، والدراسات المنهجية التي تسير على منهجية الدراسات في حقل الدراسات الفقهية المقارنة.

- أ. أنها حصرت الدراسة في إماماة المرأة محارمها، ولم تعمم البحث في إماماة المرأة الرجال مطلقاً.

- أ. أنها استقصت الأدلة والأقوال في الموضوع، مع نقاش وترجيح.

حدود البحث:

بحكم أن المسألة صوراً عديدة فإن البحث سيُحدِّد بإطار محدد وهو إماماة المرأة محارمها في الصلاة، ولن يتناول الصور الأخرى كإماماة المرأة الرجال الأجانب.

منهجية البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي في بيان أقوال العلماء وأدلة لهم في المسألة، كما استخدما المنهج التحليلي في المناقشات والترجيح.

هيكل البحث:

البحث الأول: المانعون من إماماة المرأة محارمها في الصلاة وأدلةهم ومناقشتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلماء القائلون بمنع إماماة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً.

المطلب الثاني: أدلة المانعين من إماماة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة المانعين من الإجماع وعمل الأمة سلفاً وخلفاً.

المطلب الرابع: أدلة المانعين من القياس والمعقول.

البحث الثاني: المجيزون إمام المرأة محارمها في الصلاة وأدلةهم ومناقشتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلماء القائلون بجواز إمام المرأة محارمها في الصلاة ونصوص من أقوالهم.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين إمام المرأة محارمها في الصلاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين إمام المرأة محارمها في الصلاة من القياس والقواعد الفقهية.

المبحث الأول: المانعون من إمام المرأة محارمها في الصلاة وأدلةهم ومناقشتها

جاء هذا المبحث في أربعة مطالب؛ الأول لذكر العلماء القائلين بمنع إمام المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً، ونصوص من

المذاهب على ذلك المنع، والثاني لبيان أدلة المانعين من إمام المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية

ومناقشتها، والثالث: أدلة المانعين من الإجماع وعمل الأمة سلفاً وخلفاً على مر العصور، والرابع: أدلة المانعين من القياس

والمعقول.

المطلب الأول: العلماء القائلون بمنع إمام المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً ونصوص من المذاهب المختلفة على ذلك المنع.

الفرع الأول: ذكر العلماء المانعين من إمام المرأة الرجال مطلقاً

ذهب جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلى منع إمام المرأة الرجال مطلقاً، لا في فريضة ولا

في نافلة، ولا لمحارم ولا لأجانب⁽¹⁾ ؛ قال ابن رشد: "اختلقو في إمام المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تؤم الرجال"⁽²⁾ وقال

النووي: "سواء في منع إمام المرأة الرجال صلاة الفرض، والتراويح، وسائر النوافل؛ هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من

السلف والخلف رحمهم الله، وحکاه البیهقی عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالک وأبی حنيفة وسفیان وأحمد

وداود"⁽³⁾ ويقول ابن قدامة: "أما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء"⁽⁴⁾

الفرع الثاني: نصوص من المذاهب المختلفة في منع إمام المرأة الرجال مطلقاً

أولاً: المذهب الحنفي: قال القدوبي: "لا يجوز للرجال أن يقتدوا بأمرأة"⁽⁵⁾

وقال السرخسي: "المرأة لا تصلح لإمام المرأة الرجال".⁽⁶⁾

ثانياً: المذهب المالكي: قال ابن حبيب: "من صَلَّى خلف امرأة أو صبي، أغادَ أبداً"⁽⁷⁾ وقال اللخمي: "إمام المرأة الرجال غير جائزة"⁽⁸⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي: "لا يجوز أن تكون امرأة إماماً رجلاً في صلاة بحال أبداً"⁽⁹⁾.

وقال النووي: "وافق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة".⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ القدوبي، مختصر القدوبي (ص 29)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ج 1/ 155)، النووي، المجموع شرح المذهب (ج 4/ 255)، ابن قدامة، المغني (ج 2/ 146).

⁽²⁾ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ج 1/ 155)، ابن بزيزة، روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (ج 1/ 369).

⁽³⁾ النووي، المجموع شرح المذهب (ج 4/ 255).

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المغني (ج 2/ 146).

⁽⁵⁾ القدوبي، مختصر القدوبي (ص 29).

⁽⁶⁾ السرخسي، المبسوط (ص 159).

⁽⁷⁾ القروانى، النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ج 1/ 285).

⁽⁸⁾ اللخمي، التبصرة (ج 1/ 328).

⁽⁹⁾ الشافعى، الأم (ج 1/ 191).

⁽¹⁰⁾ النووي، المجموع شرح المذهب (ج 4/ 255).

رابعاً: المذهب الحنفي: هناك روایتان في المذهب الحنفي؛ "الرواية الثانية عن أحمد في منع إمام المرأة الرجال مطلقاً"⁽¹¹⁾ يقول ابن مفلح: "المرأة يجوز أن تقام النساء، ولا يجوز أن تقام رجالاً، ولا خنى مشكلأ، في فرض ولا صلاة نفل"⁽¹²⁾ ورواية المنع هي الصحيح من المذهب جاء في المبدع في شرح المقنع: لا يصح أن ياتم رجل بامرأة في الصحيح من المذهب، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح، وأنه لو صلى خلفها وهو لا يعلم لا تصح، وعليه الإعادة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: أدلة المانعين من إمام المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها استند القائلون بمنع إمام المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً بأدلة عديدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول، وما جرى عليه العمل عبر قرون الإسلام المتداولة، في هذا المطلب سنعرض هذه الأدلة ونناقشها بغرض الوصول إلى مدى حجية الاستدلال بها بعد المناقشة.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: {الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء : 34]

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: "لا تجوز إمام المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فإن الله جل شأنه قال: «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء : 34] فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأمور، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القيمة قيمة على قيمتها"⁽¹⁴⁾ وقال: "إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجذأة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجذأة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن، أولياء"⁽¹⁵⁾.

فجعل الإمام الشافعي صلاة المرأة بالرجل نوعاً من القوامة التي خص الله بها الرجال، بحيث إذا صلت المرأة بالرجل كان ذلك ولائحة قوامة منها عليه والله جعل القوامة له عليها، وليس العكس، وبهذه الطريقة من الاستدلال تكون الآية خبراً يراد منه الأمر، فهي من حيث الصيغة خبر يُخبر فيه الله عن قوامة الرجال على النساء، ويراد منها الأمر بمنع جعل القوامة للنساء على الرجال، بحيث كانت إمام المرأة بالرجل نوعاً من القوامة، فإن ذلك لا يجوز لها من مخالفة الأمر.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال السابق بالقول إن القوامة المقصودة في الآية هي القوامة الأسرية؛ فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، وعليه يكون المعنى؛ الأزواج قوامون على الزوجات، يقول ابن جرير الطبرى: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم"⁽¹⁶⁾.

أو أن يقال: إن المراد بالقوامة القوامة العامة أي الإمامة العظمى، لا مطلق المسؤولية، ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ؛ لأنه يفضي إلى معنى لم يقل به أحد، وهو أن تمنع المرأة من أي مسؤولية على الرجل.

أو أن يقال العبرة بعموم اللفظ إلا أن العموم لحقه تخصيص، حيث ورد دليل على جواز إمام المرأة محاربها في الصلاة على ما سيرد في البحث.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} [البقرة: 228]

⁽¹¹⁾ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج 1/ 294)

⁽¹²⁾ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (ج 3/ 32)

⁽¹³⁾ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج 2/ 81)

⁽¹⁴⁾ الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (ج 2/ 603)

⁽¹⁵⁾ الشافعي، الأم (ج 1/ 191)

⁽¹⁶⁾ الطبرى، تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (ج 8/ 290)

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: "ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة"⁽¹⁷⁾ فجعل الإمام الشافعي صلاة المرأة بالرجل نوعاً من التفضيل الذي خص الله به الرجال على النساء، فإذا صلت المرأة بالرجل كان ذلك تفضيلاً لها عليه، والله جعل التفضيل له عليها وليس العكس.

وبهذه الطريقة من الاستدلال تكون الآية خبراً يراد منه الأمر، فهي من حيث الصيغة خبر؛ يخبر فيها الله عز وجل أن للرجال على النساء درجة، وهي تقييد الأمر بمنع جعل الدرجة للنساء على الرجال، ولما كانت إمام المرأة للرجل تجعل لها الدرجة على الرجل، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من مخالفة الأمر بجعل الدرجة للرجال على النساء.

المناقشة: الكلام ذاته في مناقشة الاستدلال بالأية الأولى يقال في الاستدلال بهذه الآية؛ فإن الدرجة التي خص الله بها الرجال على النساء هي درجة المسئولية الأسرية، يقول مقاتل: "وللرجال علیہن درجۃ" أي لأزواجهن عليهم فضيلة⁽¹⁸⁾ بل إن الطبرى ذهب إلى أن المعنى المراد هو أمر الرجل بالصفح عن المرأة مع أن ظاهر الآية خبر، فقال بعد سرد الأقوال في تأويل الآية: "أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضابه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه"⁽¹⁹⁾.

وهذه الطريقة في الاستدلال تعني أن الخبر في الآية يراد منه الأمر عند ابن عباس؛ أي أمر الرجال بأن يجعلوا لهم درجة على أزواجهم بالصفح والمغفرة والإغضاء، وليس أن يجعلوا لهم درجة علیهم بمنعهن من إمام المرأة، يقول الطبرى: "معنى الدرجة الرتبة، والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم علیهم فضل درجة"⁽²⁰⁾.

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]

وجه الدلالة: أنتا مأمورون بصيانة صلاتنا عما يبطلها، وتقديم المرأة للإمامية يبطل الصلاة، يقول العيني: "يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً، والنهي يقتضي فساد المنهي؛ لأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد، وهي واجبة؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}"⁽²¹⁾.

المناقشة: هذا الاستدلال فيه مصادرة على المطلوب؛ أي استدلال بالدعوى عينها، فأين الدليل على بطلان الصلاة بتقديم المرأة للإمامية، فإن قيل بدليل الأمر بتأخيرها، فلنا الأمر بتأخيرها لا يدل على بطلان الصلاة خلفها، فإنه ليس كل نهي يدل على الفساد، إلا بدليل خاص، يقول ابن حجر: "مخالفة الأمر، و فعل المنهي عنه لا تدل بالضرورة على الفساد"⁽²²⁾ ويقول المغربي: "وأنت خير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى، ولا دليل على الفساد بوجهه"⁽²³⁾.

وبعد هذه المناقشة للاستدلال بالقرآن الكريم على عدم صحة إمام المرأة محاربها؛ تبين أن جميع وجوه الدلالة لا ترتقي للقول بمنع المرأة من إمامتها محاربها، وعدم صحة صلاتهم خلفها.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

(17) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (ج 1/359)

(18) البخاري، تفسير مقاتل بن سليمان (ج 1/194)

(19) الطبرى، تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (ج 4/536)

(20) الطبرى، تفسير الطبرى = جامع البيان ت شاكر (ج 4/536)

(21) العينى، البناء شرح الهدایة (ج 2/343)

(22) ابن حجر، فتح الباري (ج 2/212)

(23) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج 3/346)

الدليل الأول: قوله ﷺ: (ألا لا تؤمن امرأة رجلاً) (24)

وجه الدلالة:

الحديث نهي عن أن تؤم المرأة الرجل مطلقاً بلا فرق بين كونه أجنبياً أو رحماً، وبلا فرق بين الفرض والنفل⁽²⁵⁾ وهو وإن كان خبراً إلا أنه متضمن للنهي فيصبح المعنى (لا تكون امرأة إماماً لرجل) ⁽²⁶⁾ و"النهي للتحريم؛ لأنَّه مؤكَّد بالنون الدالة على توكيده النهي"⁽²⁷⁾ فمدار الاستدلال بهذا الحديث على أنه نهي عن أن تؤم المرأة الرجل بلا تعرِيق بين الأجانب والمحارم، والنهي يدل على الفساد.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة على منع إماماة المرأة الرجال⁽²⁸⁾.

ثانياً: على فرض صحة الحديث فإنَّ النهي فيه للتزيء؛ بدليل الحديث المجيز إماماة المرأة لأهل بيتها الرجال الذي سيرد لاحقاً. يقول الصناعي ناقلاً أدلة المحيزين إماماة المرأة الرجال: "ويحملون هذا النهي على التزيء، أو يقولون الحديث ضعيف"⁽²⁹⁾.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) (30).

وجه الدلالة: إنَّ إماماة المرأة بالرجال أشد من كونها في صفوف النساء الأولى، وهي منهية عن صفوافهن الأولى؛ فنهيَها عن إماماة الرجال من باب أولى، وهو مع كونه خبراً عن خيرية صفوف النساء الآخرة، إلا أنه متضمن الأمر بتأخيرهن، وحينئذ يكون تقديمها للإماماة مخالفة للأمر بتأخيرها، قال القرطبي "وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن المرأة لا تكون إماماً لا للنساء ولا للرجال"⁽³¹⁾.

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد من الخيرية زيادة الأجر، أو أنه في بيان الأولى، وأنه لا دلالة فيه على بطلان الصلاة، والخلاف في صحة الصلاة حال كون المرأة إماماً، فالحديث في غير محل النزاع.

يقول الزرقاني: "إنما هو من باب ترك الأولى كخبر (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها) ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الأخير"⁽³²⁾ وقال الطبيبي: "والخير والشر في صفوف الرجال والنساء ليس للتفصيل لثلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه فيتقاض، فصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه وسفه لرأيه فلا يبعد أن يسمى شراً"⁽³³⁾. فغاية ما يمكن أن يدل عليه الحديث ترك الأولى، لا الحرمة ولا فساد الصلاة بإماماة المرأة للرجل.

(24) ابن ماجه، سنن ابن ماجه مع تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط (ج 2/ 183) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه إسناده تالف، وقال الشيخ الألباني: إسناده واه جداً. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج 3/ 51)

(25) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج 2/ 81)

(26) البُويطي، مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (ج 7/ 33)

(27) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج 2/ 268)

(28) ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج 4/ 190) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج 3/ 332)

وانظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه بتعليق عبد الباقى (ج 1/ 334)، النووى، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (ج 2/ 496)، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج 3/ 51)، ابن الملقن، البدر المنير (ج 4/ 434).

(29) الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 373)

(30) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة / باب خير الصفوف، 1 / 326: 440]

(31) القرطبي، المفهم لما أشكل من تأييد كتاب مسلم (ج 2/ 67)

(32) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطاً (ج 3/ 246)

(33) الصناعي، التنوير شرح الجامع الصغير (ج 6/ 16)

الدليل الثالث: قال ابن مسعود: (أخروهن من حيث أخرهن الله) ⁽³⁴⁾

وهذه الرواية وإن كانت موقوفة على ابن مسعود، إلا أنها في حكم المروي كما قال القاري ⁽³⁵⁾ قال السهارنفورى تعليلاً لاعتبارها في حكم المروي: "لأنه لا دخل للقياس فيه" ⁽³⁶⁾.

وجه الدالة: إننا مأمورون شرعاً بتأخير النساء، والأمر هنا للوجوب ⁽³⁷⁾ فلو قدمناهن للإمامية، فنكون تركنا ما أمرنا به، "إذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهم" ⁽³⁸⁾ والمراد بالتأخير في الحديث "تأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل" ⁽³⁹⁾ لأن حيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة ⁽⁴⁰⁾ فلو جعلناها إماماً فإن مقامها يكون متقدماً على مقام الرجل. ومن جملة دلالة الحديث "أنه عام في التراويف وغيرها" ⁽⁴¹⁾ فلا يقال إننا مأمورون بتأخيرهن في الفرائض دون النوافل، يقول المغربي: "وفيه دليل على أن المرأة لا تقام الرجل، فإنه إذا كان مقامها متاخراً في الجماعة امتنع تقديمها إماماً الرجال" ⁽⁴²⁾ وإذا كانا منبهين عن تقديمهم، فإذا خالفنا وقدمناهن؛ فإن ذلك يقتضي فساد الصلاة، يقول العيني: "يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً، والنهي يقتضي فساد المنهي" ⁽⁴³⁾.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بحمل الأمر على الندب؛ بدليل الإذن لها بإمامية أهل بيتها كما سيرد، وعليه فإن تقديمها للإمامية ليس حراماً، يقول القاضي عياض: "قوله: أخروهن حيث أخرهن الله وكل هذا عندنا محمول على التحضيض والندب على الإيجاب" ⁽⁴⁴⁾.

ومن جملة الردود كذلك أن مخالفة الأمر، و فعل المنهي عنه لا تدل بالضرورة على الفساد فقد "ثبت النهي عن الصلاة في الثواب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلٍ فيه ولم ينزعه أثم وأجزاته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك" ⁽⁴⁵⁾ ولم لا يقال في الرجل الذي أمرته امرأة كذلك، يقول المغربي: "وأنت خبير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوده أو لكونه أولى، ولا دليل على الفساد بوجهه" ⁽⁴⁶⁾.

على أن المناقشات السابقة الواردة على الاستدلال بحديث "خير صفوف الرجال" تصلاح كذلك مناقشات هنا؛ لأن ما يدل عليه الحديثان تأخير النساء عن الرجال لكن بصيغ مختلفة.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ⁽⁴⁷⁾.

وجه الدالة: يدور الاستدلال بالحديث على العموم في قوله ﷺ: "أمرهم" حيث إنه مفرد مضاد، والمفرد المضاف من صيغ العموم، فيدخل فيه كل الأمور بما فيها أمر الإمامة، وهذا الحديث وإن جاء على سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا

(34) الطبراني، المعجم الكبير للطبراني (ج 9/ 295)

(35) الهروي، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (ج 8/ 3263)

(36) السهارنفورى، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (ج 3/ 523)

(37) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (ج 2/ 212)

(38) كفاية النبى في شرح التنبى (ج 4/ 28)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (ج 3/ 653)

(39) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج 5/ 315)

(40) ابن حجر، فتح الباري (ج 2/ 212) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج 5/ 261)

(41) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (ج 3/ 652)

(42) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج 3/ 346)

(43) العيني، البناء شرح الهدایة (ج 2/ 342)

(44) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج 2/ 429)

(45) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (ج 2/ 212)

(46) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج 3/ 346)

(47) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب كتاب النبي، 6 / 8: 4425].

بخصوص السبب بإمام المرأة "من باب الولاية"⁽⁴⁸⁾ التي نهينا عن توليتها للمرأة بموجب هذا الحديث⁽⁴⁹⁾ يقول ابن رسلان: "ولأن في تقديمها نوعاً من الولاية والمرأة قصرت عن أن يكون لها ولاية"⁽⁵⁰⁾ ويقول الشوكاني: فعموم قوله: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال⁽⁵¹⁾.

المناقشة: العموم في الحديث صحيحٌ من حيث الصيغة، إلا أنه عمومٌ لحقه تخصيصٌ أخرجَ إمامَةَ المرأة بمحاربها، وأهل بيتها على ما سيرد، والاستدلال بالحديث على أن في تقديمها للإمامَةِ نوعاً من الولاية، والمرأة قاصرةٌ عنها؛ فيه بُعدٌ، ولا يصح؛ فإنَّ المرأة ليست ممنوعة من كل أنواع الولاية على الرجال، إنما هي ممنوعة عن أنواع خاصة من الولاية كالإمامَةِ العظمى، يقول الصناعي: "والمراد الولاية في الأمور العظام فلا يعارضه قوله ﷺ: "والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها"⁽⁵²⁾ كما أنها تصلح أن تكون شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامي⁽⁵³⁾ وفي ذلك كله ولاية لها.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: (ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للرجل الحازم من إحداين)⁽⁵⁴⁾

وجه الدليل: طالما أن الشرع ثبت نقصان عقل المرأة؛ فهذا يدل على عدم أهليتها لإمامَةِ الرجال؛ لأنَّ مقامَ الإمامَةِ موضعَ الكمال وهي ليست كاملة؛ يقول الشيرازي: "لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لنقصان المرأة"⁽⁵⁵⁾ جاء في بحر المذهب والعدة "ولأنَّ الإمامَةَ هي موضعَ الكمال، والمرأة ليست من أهلِ الكمال ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامَةِ الكبرى"⁽⁵⁶⁾ وقال الشوكاني: "وأما عدم صحة إمامَةِ المرأة بالرجل فلأنَّها عورة وناقصة عقلٍ ودينٍ"⁽⁵⁷⁾.

المناقشة: النقصان الذي قصده النبي ﷺ مفسرٌ في الحديث؛ وهو قعودها عن الصلاة أثناء حيضتها، واعتبار شهادتها على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور، ولا علاقة لها بإمامتها في الصلاة، وإلا لجاز أن يقال إنها ممنوعة مطلقاً من الإمامَة ولو للنساء لنقصها، أو أنها ممنوعة من كل ولاية، يقول في شرح التلقين نافياً أن يكون من المرأة من الإمامَةِ بسبب النقص: "ولم تمنع الإمامَةُ للنقص لأنَّ العبدَ يؤمنُ وهو منقوص بالرق"⁽⁵⁸⁾.

الدليل السادس: قوله ﷺ: (يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكتابِ الله)⁽⁵⁹⁾.

وجه الدليل: يقول القاضي عياض: "وفي قوله: (يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ) حجة لنا في منع إمامَةِ المرأة؛ لأنَّ القوم ينطلقون على الذكر دون الإناث، قال الله تعالى: {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ}، ثم قال: {وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ} [الحجرات: 11]⁽⁶⁰⁾ ويقول القرطبي وابن علان: وفي قوله يؤمُّ القوم أقرؤهم حجة لنا في منع إمامَةِ المرأة الرجال؛ لأنَّ القوم هم الرجال، لأنَّهم بهم قوامُ الأمور⁽⁶¹⁾ ومن جملة

(48) ابن الحاجب ، التوضيح في شرح مختصر (ج 1/ 456)

(49) انظر للوقوف على الاستدلال بالحديث لمنع المرأة من إمامَةِ الصلاة: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج 1/ 205) الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج 2/ 351) الحصني، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار (ص 131)

(50) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (ج 3/ 652)

(51) الشوكاني، السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار (ص 153)

(52) الصناعي، التحبير لإيضاح معاني التيسير (ج 3/ 716)

(53) ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكلمة الطوري (ج 7/ 5)

(54) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض/ باب ترك الحائض الصوم، 1 / 68: 304.

(55) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعى (ج 2/ 267)

(56) الروياني، بحر المذهب 2 / 261) وانظر: المقدسي، العدة شرح العدة (ص 104)

(57) الشوكاني، الدراري المضدية شرح الدرر البهية (ج 1/ 100)

(58) ابن بزيزة، روضة المستبدين في شرح التلقين (ج 1/ 696)

(59) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة / باب من أحق بالإمامَة، 1 / 465: 673.

(60) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج 2/ 652)

(61) القرطبي، المفہوم لما أشكل من تأثیص كتاب مسلم (ج 2/ 298)، البکری، دلیل الفالحین لطرق ریاض الصالحین (ج 3/ 204)

الاستدلال أن قوله ﷺ خبرٌ بمعنى الأمر أي ليؤمهم⁽⁶²⁾ فيكون في تقديم المرأة للإمامية مخالفة للأمر؛ لأنها ليست مشمولة بلفظ القوم.

المناقشة: أولاً: عدم التسليم بأن لفظة قوم مختصة بالرجال، بل هي الجماعة مطلقاً من الرجال والنساء، يقول الرازى في احتمال دخول النساء في لفظ القوم: "وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء"⁽⁶³⁾ ويقول ابن منظور: "والقوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل هو للرجال خاصة دون النساء"⁽⁶⁴⁾ وبعدم التسليم بأن كلمة قوم خاصة بالرجال؛ يصبح الحديث دالاً من وجه على جواز إمام المرأة الرجال إن كانت هي الأقرأ، لأن اللفظ يشملها يقول الكوراني: "استدل به على جواز إمام المرأة العبد والمولى وسائر المذكورين معهما، وجه الدلالة إطلاق الإقراء من غير تقييد فيشمل الكل؛ لأنه كان بصدق البيان"⁽⁶⁵⁾ فيقال الكلام نفسه في إمام المرأة للرجل.

ثانياً: على فرض التسليم بأن اللفظة مختصة بالرجال، إلا أنه خرج مخرج الغالب، وعلى ما كان عليه حال الصحابة من أن الذين كانوا يؤمنون هم الرجال، قال الصناعي: "والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه"⁽⁶⁶⁾ فلم لا يقال مثله في القوم من أن المراد به الرجال تخريجاً على الغالب والحال.

ثالثاً: أو أن يقال إن الأمر على الاختيار لا أنه على الإجبار كما في تقديم الأقرأ، يقول ابن بطال: "وهذا على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضاً تميماً الداري، ومعلوم أن كثيراً من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم) إنما هو على الاختيار"⁽⁶⁷⁾ فيقال الكلام نفسه في تقديم الرجال.

الدليل السابع: قوله ﷺ: (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخر الرجل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة)⁽⁶⁸⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة تقطع صلاة الرجل بمجرد مرورها أمامه، فمن باب أولى أنها تبطل صلاته بوقوفها أمامه إماماً له في الصلاة، يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن تقوم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه... ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمام المرأة للرجل"⁽⁶⁹⁾.

المناقشة: أولاً: عدم التسليم بأن معنى يقطع الواردة في الحديث يبطل؛ فدلالة هذا الحديث على بطلان صلاة الرجل خلف المرأة تكون بالتسليم أن معنى يقطع أي يبطل، وهي مسألة خلافية بين العلماء؛ يقول ابن عبد البر: "المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا صلاة من مررت بين يديه، وهذا موضع اختلاف فيه الآثار واختلف فيه العلماء"⁽⁷⁰⁾ فذهب جمهورهم إلى أنه لا يدل على معنى الإبطال، يقول الخطابي: "وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء روي هذا القول عن علي، وعثمان، وكذلك قال ابن المسيب، وعيادة، والشعبي، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعى"⁽⁷¹⁾.

(62) المناوى، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج 2/ 506) الهروى، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (ج 3/ 862)

(63) الرازى، مختار الصحاح (ص 262)

(64) ابن منظور، لسان العرب (ج 12/ 505)

(65) الكوراني، الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى (ج 2/ 336)

(66) الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 371)

(67) ابن بطال، شرح صحيح البخارى (ج 4/ 147)

(68) أبو داود، سنن أبي داود ت الأربعون (ج 2/ 32)

(69) ابن حزم، المحلى بالأثار (ج 2/ 167)

(70) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (ج 21/ 167)

(71) الخطابي، معالم السنن (ج 1/ 189)

ثانيًا: على فرض التسليم بأن معنى يقطع ببطل، يمكن القول إن إمامتها لا تشبه المرور، بل تشبه اضطجاع المرأة في قبلة الرجل كما حصل مع عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: "لقد رأيت النبي ﷺ يصلّي، وإنّي لبینه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير"⁽⁷²⁾ فيكون الاستدلال بالحديث في غير محل النزاع.

وبعد عرض الأدلة من السنة؛ يتبيّن أنها إما أدلة صحيحة غير صريحة في منع إماماة المرأة للرجل، وإما أنها صريحة غير صحيحة لا تصلح للاحتجاج؛ وعلى ذلك لا ينهض الاستدلال بالسنة على منع المرأة من إماماة محارمها، وهو موضوع دراستنا. المطلب الثالث: أدلة المانعين من الإجماع وعمل الأمة سلفاً وخلفاً على مر العصور.

الفرع الأول: الدليل من الإجماع

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على منع إماماة المرأة الرجال مطلقاً، ولو كانوا محارمها، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمّن النساء"⁽⁷³⁾ وقال ابن الهمام في فتح القدير في سياق سرد الأدلة على منع إماماة المرأة الرجال: "وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل"⁽⁷⁴⁾ وقال ابن حزم: "ولا يجوز أن تقوم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه"⁽⁷⁵⁾. المناقضة: دعوى الإجماع غير صحيحة، حيث خالف من يعتد بخلافه، والمخالف منهم من قال بالجواز مطلقاً كابن جرير وأبي ثور، ومنهم من قال بالجواز بشروط وقيود كبعض الحنابلة⁽⁷⁶⁾ وقد استشعر العيني ضعف الاستدلال بالإجماع على المسألة، فنفي الاجتهاد عن المخالفين، حيث قال: "يسك في المسألة بالإجماع، والمراد به إجماع المجتهدين، لأنه حكى عن ابن جرير الطبرى أنه يجوز إمامتها بالتراويف إذا لم يكن هناك قارئ غيرها"⁽⁷⁷⁾ وكفى بذلك ضعفاً أن يُنفي الاجتهاد عن مثل ابن جرير الذي قيل فيه إنه كان أعلم أهل زمانه⁽⁷⁸⁾ لذا كان كثير من العلماء أكثر دقة في نقل الخلاف؛ حيث نسبوا القول بالمنع إلى الجمهور، وليس إلى الإجماع كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: الدليل من عمل الأمة سلفاً وخلفاً على مر العصور:

نقل غير واحد من العلماء جريان العمل على مر العصور بعدم إماماة المرأة الرجال ولو كانوا محارم لها، قال ابن رشد: "اتفق الجمهور على منعها أن تقوم الرجال، لأنّه لو كان جائزأً لنقل ذلك عن الصدر الأول"⁽⁷⁹⁾ وقال ابن حجر: "وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي، وخلفائه الراشدين"⁽⁸⁰⁾ وقال الشوكاني: "لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إماماة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء"⁽⁸¹⁾.

وجه الدلالة: إن جريان العمل بعدم تقديم النساء للإماماة على طول عصور الإسلام، وعدم نقل ذلك ولو مرة واحدة، مع قيام مقتضى التقديم من حاجة بعض النساء إمامات محارمهن؛ يدل على عدم جوز تقديمهن إمامات الرجال ولو كانوا محارم لهن.

(72) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة/ باب استقبال الرجل صاحبه، 1/108 : 511].

(73) القرطبي، الاستذكار (ج 2/79)

(74) ابن الهمام، فتح القدير (ج 1/360)

(75) ابن حزم، المحلى بالأثار (ج 2/167)

(76) انظر: ابن قدامة، المغني (ج 2/146) النووي، المجموع شرح المذهب (ج 4/255) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ج 1/155)

(77) العيني، البناءة شرح الهدایة (ج 2/343)

(78) الذهبي، العبر في خبر من غير (ج 1/460)

(79) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ج 1/155)

(80) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج 4/267)

(81) الشوكاني، السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (ص 152)

المناقشة: أولاً: عدم تسليم دعوى عدم تقديم النساء إمامه أهل دارهم من الرجال بدليل حديث أم ورقة القاسم. ثانياً: لو لم يثبت حديث أم ورقة؛ فإن عدم نقل إمامه امرأة محاربها لا يستلزم منه؛ لقيام احتمال أن عدم النقل كان لعدم الحاجة، أو لمجرد جريان العرف بذلك مع عدم كونه محرماً شرعاً، وإن الحجة تقوم بما لو ثبت أنهن طلبن إمامه الرجال المحارم فمنعن من ذلك.

المطلب الرابع: أدلة المانعين من القياس والمعقول

الفرع الأول: الأدلة من القياس

أولاً: القياس على الأذان

حيث جعلوا الأذان أصلاً والإمامية فرعاً، وقالوا كما أن المرأة ممنوعة من الأذان للرجال، فإنها كذلك ممنوعة من إمامتهم، يقول ابن قدامة: "ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم"⁽⁸²⁾.

واعتبروا هذا القياس قياساً أولوياً؛ فإن الأذان فيه صوت فقط، بخلاف الإمامة ففيها صوت، وحركات، وقرب، وتشويش.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا القياس بالقول إن القياس يحتاج إلى علة جامعة، فإذا كانت العلة هي خشية الافتتان، فإن القياس حينئذٍ يصح لمنع إمامه المرأة للرجال الأجانب، أما إمامتها للمحارم؛ فإنه يكون قياساً مع الفارق؛ إذ علة منعها من إمامة الرجال الأجانب غير متمكنة في حالة إمامة المحارم.

ثانياً: القياس على منع مصافتها للرجل:

في هذا القياس جعلوا اصطفاف المرأة مع الرجل في صف واحد أصلاً، والإمامية فرعاً؛ وقالوا كما أنها ممنوعة من الاصطفاف مع الرجال في صفٍ واحد، فإنها كذلك ممنوعة من إمامتهم.

المناقشة: إن مصافة المرأة للرجل لا تفسد صلاتها، والبحث في صحة صلاتها لا فيما هو أولى، يقول ابن حجر "المرأة لا تتصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أحزأت صلاتها عند الجمهور"⁽⁸³⁾ ويقول المازري: "الاصطفاف ليس بفرض فالإخلال به لا يفسد الصلاة"⁽⁸⁴⁾.

ثالثاً: القياس على الصبي

وكذلك قاسوها على الصبي غير المميز، فجعلوا إمامه الصبي غير المميز أصلاً وإمامه المرأة فرعاً، وقالوا: كما لا تصح إمامه الصبي غير المميز، فلا تصح إمامتها للرجال، يقول بهاء الدين المقدسي: "ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي"⁽⁸⁵⁾.

المناقشة: هذا قياسٌ مع الفارق، فكيف تقاس المرأة على الصبي غير المميز، وعلة منع الطفل غير المميز من الإمامية هي عدم تميزه بدليل صحة إمامته إذا ميز، أما إذا كانت المرأة غير مميزة فإنها تمنع من الإمامية مطلقاً كغيرها بعلة عدم التمييز.

رابعاً: القياس على المجنون

وكذلك قاسوها على المجنون، فجعلوا إمامه المجنون أصلاً وإمامه المرأة فرعاً، وقالوا كما لا تصح إمامه المجنون، فلا تصح إمامه المرأة للرجال، يقول ابن قدامة: "فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون"⁽⁸⁶⁾.

المناقشة: هذا قياسٌ من أعجب الأقيسات؛ وهو مع الفارق البين، ومن حقنا أن نتحفظ عليه ونعترض عليه ونرده، فكيف تقاس المرأة على المجنون، وعلة منع المجنون من الإمامية هي عدم عقله، فهل يعقل أن تقاس المرأة عليه؟ والمرأة يمكن أن يكون عقلها أقوى وأحفظ وأجود من عقول عشرات الرجال!!

⁽⁸²⁾ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج 1/ 294)

⁽⁸³⁾ ابن حجر، فتح الباري (ج 2/ 212)

⁽⁸⁴⁾ ابن بزير، روضة المستبين في شرح التلقين (ج 1/ 695)

⁽⁸⁵⁾ المقدسي، العدة شرح العمدة (ص 104)

⁽⁸⁶⁾ ابن قدامة، المغني (ج 2/ 147)

الفرع الثاني: الأدلة من المعقولة:

ذكر المانعون من إماماة المرأة الرجال مجموعة من الحِكم المعقولة منها:

أولاً: أن في تقديمها لإماماة الرجال فتنة وتشوشاً عليهم؛ بحكم الفطرة، فإن افتتان الرجال بالنساء فطر الله الرجال عليها، وجودها أمامهم يشكل فتنة لهم، وتشوشاً عليهم، والإسلام يقصد إلى توفير أسباب الخشوع والتذير في الصلاة، وليس العكس.

يقول ابن بطال: "هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبت عليه من أمرهن عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر"⁽⁸⁷⁾ ويقول الروياني "ولأن في إمامتها افتانتا"⁽⁸⁸⁾

ويقول ابن الجوزي: "فإنهن قد أمرن بالتأخر؛ خوف الافتتان بهن"⁽⁸⁹⁾ ويقول ابن سيد الناس: "وأما الصفة الأولى من صفوف النساء فإنما كان شرّاً من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء فقد يخاف أن تشوش المرأة على الرجل"⁽⁹⁰⁾.

المناقشة: إن التعليل بأن إماماة المرأة تشوش على الرجال خشوعهم؛ لما جبل عليه الرجل من الافتتان بالمرأة تزول في صورة إماماة المرأة بأولادها، أو البنت بأبيها وإخواتها، وأنه لما جاز لها أن تظهر أمامهم من عورتها ما هو أشد فتنته من أن تؤمهم في الصلاة، فلن تجوز إمامتها لهم من باب أولى.

ثانياً: أن في تقديمها تشريفاً لها وكمالاً وهي ليست أهلاً لذلك.

يقول الروياني: "ولأن الإمامة هي موضع الكمال والمرأة ليست من أهل الكمال؛ ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامرة الكبرى"⁽⁹¹⁾

ويقول النفراوي: "لأن الإمامة خطبة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين"⁽⁹²⁾ يقول الشيخ ابن عثيمين: "فلا تؤمن المرأة رجلاً ولو كانت أقرأ منه؛ لأن المرأة ليست أهلاً لإماماة الرجال"⁽⁹³⁾.

المناقشة: إن كون الإمامة خطبة شرف لا يعني أن المرأة ممنوعة من نيل هذا الشرف، وأنها ليست أهلاً له، وأين ما يدل شرعاً على أنها ليست أهلاً له، ولو جربنا على هذا التعليل لمنعنا المرأة من الإمامة مطلقاً لا للرجال ولا للنساء.

ويمكن كذلك مناقشة هذا التعليل بأنه لا يرقى للقول ببطلان صلاة الرجال لو أمهن النساء، وأن غاية ما يدل عليه نقصان الأجر بالانشغال، كشأن أي شاغل في الصلاة مثل الملهميات والنقوش وغيرها، فإن وجودها لا يبطل الصلاة، ويمكن اتخاذ التدابير التي تمنع هذا الانشغال، أو تقلل منه، مثل أن تقام المرأة من خلف ستار.

خاتمة المبحث:

وبعد هذا العرض لأدلة المانعين يتبيّن أنها أدلة لا ترقى لمنع المرأة من أن تؤمّ محاربها؛ لأنها إما أدلة ثابتة لكن الاستدلال بها لا يُسلم به كما هي آيات القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة التي لا يسلم الاستدلال بها، وإما أنها أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة كما هو حال بعض الأحاديث، وكذلك فإن دعوى الإجماع قد تبيّن أنها مردودة، وكذا الأقىسة لم تسلم لأصحابها حتى تبيّن أنها أقىسة مع الفارق، يقول التهانوي: "ولا يذهب عليك أن جميع ما ذكرنا من الدلائل لا تدل بصراحتها على بطلان صلاة الرجال خلف النساء، ولكن المجتهدين استبطوا منها بذوقهم فساد صلاة الرجال خلفها"⁽⁹⁴⁾.

⁽⁸⁷⁾ ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 2 / 472)

⁽⁸⁸⁾ الروياني، بحر المذهب (ج 2 / 261)

⁽⁸⁹⁾ الجوزي، كشف المشكّل من حديث الصحّيحيين (ج 3 / 460)

⁽⁹⁰⁾ الريعي، النفح الشذى شرح جامع الترمذى ط المصمّعى (ج 4 / 202)

⁽⁹¹⁾ الروياني، بحر المذهب (ج 2 / 261) وانظر: المقدسي، العدة شرح العدة (ص 104)

⁽⁹²⁾ النفراوي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (ج 1 / 205)

⁽⁹³⁾ العثيمين، فتح ذي الجلال والإكلام بشرح بلوغ المرام (ج 2 / 268)

⁽⁹⁴⁾ التهانوي، إعلاء السنن (ج 4 / 967)

وإذا تبين أن جميع الأدلة لا ترقى لمنع المرأة من إمام المرأة محاربها الرجال؛ فيبقى التمسك بالأصل؛ وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، ولقد انتبه الشوكاني إلى قوة هذه الطريقة في الاستدلال فحاول إضعافها بالقول: "ولا يقال الأصل الصحة، لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهن لا يصلحن لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلىها وأشرفها"⁽⁹⁵⁾ ومحاولة الشوكاني هذه تبقى ضعيفة؛ حيث لا يُنتقل عن الأصل بمثلك هذه الأدلة المحتملة والضعيفة.

المبحث الثاني: المحيرون إمام المرأة محاربها في الصلاة وأدتهم ومناقشتها

جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ الأول لذكر العلماء الفائلين بجواز إمام المرأة محاربها في الصلاة، ونصوص من أقوالهم، والثاني لبيان أدلة المحيزين لإمام المرأة محاربها في الصلاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها، والثالث: أدلة المحيزين لإمام المرأة محاربها في الصلاة من القياس والمعقول والقواعد الفقهية، والترجيح وبيان أسبابه، ثم خاتمة البحث.

المطلب الأول: العلماء الفائلون بجواز إمام المرأة محاربها في الصلاة ونصوص من أقوالهم

الفرع الأول: ذكر العلماء المحيزين إمام المرأة محاربها في الصلاة

ذهب إلى القول بجواز إمام المرأة محاربها في الصلاة عددٌ من العلماء منهم: أبو ثور⁽⁹⁶⁾، والإمام أحمد في أحد قوله⁽⁹⁷⁾. وداود والطبرى⁽⁹⁸⁾، والمزنى⁽⁹⁹⁾.

الفرع الثاني: نصوص من أقوال المحيزين لإمام المرأة محاربها في الصلاة

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: وقال بعض أصحابنا يجوز أن تقام الرجال في التراويح⁽¹⁰⁰⁾ وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى: وقيل عن إمامتها الرجال: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأً وذا رحم.⁽¹⁰¹⁾

وجاء في حاشية الروض المربع: ولهذا جوز الإمام أحمد على المشهور عنه أن تقام المرأة الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلب بهم التراويح.⁽¹⁰²⁾ وقال ابن مفلح: واحْتَارَ الْأَكْثَرَ الصِّحَّةَ فِي الْجُمْلَةِ لِخَبِيرٍ أَمْ وَرَقَةَ الْعَامِ،⁽¹⁰³⁾

(95) الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار (ص 152)

(96) النجدي، حاشية الروض المربع (ج 2/ 312)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج 2/ 52)، المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف (ج 2/ 263)، ابن قدامة، المغني (ج 2/ 146)، الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 373)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج 3/ 196)، العظيم آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود (ج 2/ 212)، ابن الرفعة، كفاية النبي في شرح التبيه (ج 4/ 29)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 1/ 155)، ابن بزيزة، روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (ج 1/ 369).

(97) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج 2/ 52)، المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج 2/ 263)، النجدي، حاشية الروض المربع (ج 2/ 312)، الزركشى، شرح الزركشى على مختصر الخرقى (ج 2/ 95)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج 2/ 82)، ابن القيم، بدائع الفوائد (ج 4/ 46).

(98) الشنقطى، شرح زاد المستقنع (ج 2/ 61)، الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 373)، العظيم آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود (ج 2/ 212)، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج 1/ 155)، ابن بزيزة روضة المستعين في شرح كتاب التلقين (ج 1/ 369).

(99) ابن قدامة، المغني (ج 2/ 146)، الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 373)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج 3/ 196)، العظيم آبادى، عون المعبد شرح سنن أبي داود (ج 2/ 212)، كفاية النبي في شرح التبيه لابن الرفعة (ج 4/ 29).

(100) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج 2/ 52)

(101) المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج 2/ 264)

(102) النجدي، حاشية الروض المربع (ج 2/ 312)

(103) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج 2/ 82).

وقال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويف، واختاره أكثر الأصحاب وذكره ابن هبيرة عن أحمد يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويف إن كانت قارئة وهم أميون⁽¹⁰⁴⁾.

جاء في الإرشاد إلى سبيل الرشاد: وقد روي عنه رواية أخرى أنه قال: لا بأس أن تؤم المرأة الرجال إذا كانت أقرأ منهم في صلاة التراويف⁽¹⁰⁵⁾، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَؤْمِنَ الرِّجَالَ فِي التَّرَاوِيفِ⁽¹⁰⁶⁾.

قال الصناعي في شرحه لحديث أم ورقة بنت نوفل: وَالْحَدِيثُ ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤْدِنٌ وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤْمِنُهُ وَغَلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو ثُورِ الْمَرْنَيِّ وَالطَّبَرِيُّ.⁽¹⁰⁷⁾

قال ابن الرفعة: وقد حكي عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم الرجال في صلاة التراويف؛ لأن حديث أم ورقة عام في التراويف وغيرها، وفي الرجال والنساء.⁽¹⁰⁸⁾

قال ابن رشد: وَشَدَّ أَبُو ثُورِ، وَالطَّبَرِيُّ، فَأَجَازَا إِمَامَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.⁽¹⁰⁹⁾

قال الزركشي: ومنصوص أَحمد - في رواية المرودي، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويف (وشرط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون⁽¹¹⁰⁾

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لإماماة المرأة محارمها في الصلاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها
استند القائلون بجواز إماماة المرأة محارمها من الرجال في الصلاة بأدلة عديدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، في هذا المطلب سنعرض هذه الأدلة وتناقشها بفرض الوصول لمدى جبية الاستدلال بها بعد المناقشة.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

قول الله سبحانه وتعالى: { وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: 70]

وجه الدليل: قال ابن عطية في تفسيره: جعلنا لهم كرماً، أي شرفاً وفضلاً، وهذا هو كرم نفي النقصان⁽¹¹¹⁾. والتكريم يشمل الرجل والمرأة؛ لأن لفظ بنى آدم عام يشملهما⁽¹¹²⁾، والتكريم يقتضي نفي النقصان عن أي منهما، وحرمان المرأة من الإمامة في حال استحقاقها لها، بأن تكون حافظة متقنة انتقاد لتكريمهما وغمط لحقها.

المناقشة:

إن منع المرأة من الإمامة لا يعني الانتقاد من تكريمهما وتشريفها؛ لأنه لا تلازم بين منعها من الإمامة والانتقاد من كرامتها، وإن اختصاص إماماة الصلاة في الشريعة الإسلامية بالرجل كان لاعتبارات معقولة لا علاقة لها بانتقاد كرامة المرأة.

(104) المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف (ج 2/ 263).

(105) البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص 65)

(106) ابن قدامة، المغني (ج 2/ 146)

(107) الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 382) وانظر: العظيم آبادي عن المعبد شرح سنن أبي داود (ج 2/ 212)

(108) ابن الرفعة، كفاية النبي في شرح التبيه (ج 4/ 29).

(109) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ج 1/ 155)

(110) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ج 2/ 95-96)

(111) ابن عطية، المحرر الوجيز في تيسير الكتاب العزيز (ج 3/ 472).

(112) الرازى، الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها (ج 1/ 34).

الرد: إن في منع المرأة من إمامتها محاربها وذويها في الصلاة شكلاً من أشكال الانتقاد لحقها وحرمانها منه، إذا كانت مؤهلة للإمامية من حفظ قوي، وتلاوة متقدة، وعلم بالفقه؛ وهذه هي المعايير التي وردت الأدلة الشرعية باعتبارها، فإذا توفرت في المرأة فإن حرمانها من الإمامة، يظهر معه بلا شك انتقاد من حقوقها وتكريمهما.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

استدل المجizzون لإمام المرأة محاربها في الصلاة بأدلة من السنة النبوية منها.

الدليل الأول: (عَنْ أُمِّ وَرْقَةَ بَنْتِ نَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَرَّا بَدْرَا قَالَ: فُلْثُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْدَنْ لِي فِي الْغَرْبِ مَعَكَ أَمْرَضْ مَرْضًا كُمْ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: قَرِئَ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَنْخَذَ فِي دَارِهَا مُؤْدِنًا فَأَذَنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَرْتُ غَلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَاما إِلَيْهَا بِاللَّيلِ فَعَمَّا هَا بِقَطْبِيَّةِ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِينَ عِلْمٌ أَوْ مَنْ رَأَهُمَا فَلْيُجِئْهُمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلِّبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَ بِالْمَدِينَةِ) ⁽¹¹³⁾.

وفي رواية: (أَنَّهُ ﷺ أَمْرَ أُمَّ وَرْقَةَ أَنْ تَقُومْ أَهْلَ دَارِهَا) ⁽¹¹⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إمام المرأة أهل دارها في الفريضة والنافلة، فقد كانت أم ورقة بنت نوفل تقام أهل دارها ومعهم الغلام والجارية والمؤذن الذي كان يؤذن لها وهو شيخ كبير، وأنها صلاة فرض؛ لأنها بأذان ⁽¹¹⁵⁾.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بما يلي:

أولاً: هذا الحديث خاص بأم ورقة بنت نوفل، ولا يصح تعديمه، وعليه يبقى منع إمام المرأة محاربها من الرجال في الصلاة. ⁽¹¹⁶⁾

ثانياً: هناك أحاديث أخرى تمنع إمامتها محاربها من الرجال في الصلاة. ⁽¹¹⁷⁾

ثالثاً: لا يصح الاستدلال بحديث أم ورقة على جواز إمام المرأة محاربها من الرجال، لأن النبي ﷺ أذن لها أن تقام نساء بيته وهي رواية مفسرة لرواية أهل دارها، فعن أم ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتقام نساءها ⁽¹¹⁸⁾.

ويمكن مناقشة هذه الردود بما يلي:

1- لا يوجد ما يدل على أن هذا الحديث خاص بأم ورقة بنت نوفل، ومن المعلوم أن التخصيص يحتاج إلى دليل ⁽¹¹⁹⁾.

2- الأحاديث التي تدل على منع إمام المرأة محاربها من الرجال في الصلاة، إما أحاديث ضعيفة، أو أحاديث صحيحة لكنها غير صريحة في الدلالة على المنع، أو أن يقال إنها أدلة عامة خصصت بإمام المرأة محاربها، ويبقى المنع في الأجانب. ⁽¹²⁰⁾

(113) أحمد، مسنـد أـحمد / 6، 405، والطبراني (25/326، 327)، والحاكم / 1، 203، والبيهـي / 1، 406، وصحـحـه ابن خـزـيمـةـ، انـظـرـ: ابن حـجـرـ، بلـوغـ المـرامـ منـ أـنـلـةـ الـأـحـكـامـ (صـ 123)، وـ الصـنـعـانـيـ، سـبـلـ السـلـامـ (جـ 1/382)، وـ الشـوـكـانـيـ، نـيلـ الـأـوـطـارـ (جـ 1/196)، العـظـيمـ آبـادـيـ، عـونـ المـعـبـودـ شـرـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ (جـ 2/212)، وـ قـالـ الـأـبـانـيـ: إـسـنـادـ حـسـنـ، وـصـحـحـهـ ابنـ خـزـيمـةـ، وـأـقـرـهـ الـحـافـظـ، وـوـافـقـهـ الـعـيـنيـ، الـأـبـانـيـ، صـحـيـحـ سنـنـ أـبـيـ دـاوـودـ (جـ 3/21).

(114) الألبـانـيـ، إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ مـنـارـ السـبـيلـ (جـ 2/255) حـ 493. وـقـالـ الـأـبـانـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(115) العـيـنيـ، الـبـنـيـةـ شـرـحـ الـهـدـيـةـ (جـ 2/339)، الشـنـفـيـيـ، شـرـحـ زـادـ الـمـسـتـقـعـ (جـ 1/61)، ابنـ قـدـامـةـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـتنـ الـمـقـنـعـ (جـ 2/52).

(116) ابنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ (جـ 2/147)، ابنـ قـدـامـةـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ عـلـىـ مـتنـ الـمـقـنـعـ (جـ 2/52).

(117) انـظـرـ (صـ 10ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ)، وـ الصـنـعـانـيـ، سـبـلـ السـلـامـ (جـ 1/372).

(118) الدـارـ قـطـنـيـ، سنـنـ الدـارـ قـطـنـيـ (جـ 1/279).

(119) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي تاريخ النشر: 18/10/2008 بعنوان: متى تجوز إمام المرأة في الصلاة؟

(120) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان: متى تجوز إمام المرأة في الصلاة؟ تاريخ النشر: 18/10/2008.

3- لا يصح تخصيص حديث أم ورقة بإمامية النساء، في الحديث عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها، لأن هذه الزيادة لم تصح ولم تثبت⁽¹²¹⁾ وعلى فرض صحتها فإن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)⁽¹²²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الأحق بالإمامنة هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، وقد يكون الأقرأ امرأة؛ لأنها مشمولة في قول (القوم).

المناقشة: أن لفظة قوم مختصة بالرجال، فلا تدخل فيه المرأة، يقول القاضي عياض: يدل الحديث على منع إمام المرأة الرجال: "وفي قوله: (يؤم القوم أقرؤهم) دليل على منع إمام المرأة الرجال؛ لأنَّ القوم ينطلق على الذكور دون الإناث، قال الله تعالى: {لا يسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ} ، ثم قال: {وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ} {الحجرات: 11}"⁽¹²³⁾ ويقول القرطبي وابن علان: وفي قوله يؤم القوم أقرؤهم حجة لنا في منع إمام المرأة الرجال، لأنَّ القوم هم الرجال، لأنَّهم بهم قوام الأمور⁽¹²⁴⁾ ومن جملة الاستدلال أن قوله ﷺ خبر بمعنى الأمر أي ليؤمهم⁽¹²⁵⁾ فيكون في تقديم المرأة للإمامنة مخالفة للأمر؛ لأنَّها ليست مشمولة بلفظ القوم.

الرد:

أولاً: عدم التسليم بأن لفظة قوم تختص بالرجل؛ فإننا ولو تأملنا في دلالة الكلمة (قوم) في القرآن الكريم؛ الذين كذبوا أنبياءهم، كقوم نوح، وعاد، وفرعون، ولوط؛ لوجدنا أنها تدل على أممهم، والأمة تشمل الرجال والنساء؛ لأن التكذيب صادر عنهم⁽¹²⁶⁾، يقول الرازي في احتمال دخول النساء في لفظ القوم: "وَبِمَا دَخَلَ النِّسَاءُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ لِأَنَّ قَوْمًا كُلُّ نَبِيٍّ رَجُلٌ وَنِسَاءٌ"⁽¹²⁷⁾، قال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } [إبراهيم: 4]، أي بلسان الأمة التي أرسله الله تعالى إليهم ولغتهم التي يتكلمون بها⁽¹²⁸⁾، ومعلوم أن الرسول لا تبعث للرجال فقط، واللغة لا يختص بها الرجال دون النساء، فإذا أطلق لفظ قوم يراد به الأعم من الرجال والنساء، إلا أن تقوم القرينة على إرادة خصوص جماعة الرجال كما في سورة الحجرات، يقول ابن منظور: "والقوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل هو للرجال خاصة دون النساء"⁽¹²⁹⁾.

وعليه نقول: طالما أن كلمة (قوم) تدور بين أمرين: أن تكون شاملة للرجال والنساء، أو أن تكون خاصة بالرجال، فلا يستقيم حصرها في أمر واحد وهو دلالتها على الرجال بلا دليل.

ثانياً: على فرض التسليم بأن اللفظة مختصة بالرجال في الحديث، إلا أنه خرج مخرج الغالب، وعلى ما كان عليه حال الصحابة من أن الذين يؤمنون الرجال، قال الصناعي: "والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه"⁽¹³⁰⁾، أي أن في الغالب الأقرأ هو الأفقه، فلم لا يقال مثله في القوم من أن المراد به الرجال تخريجاً على الغالب والحال.

(121) الإسناد ضعيف. أبو الفرج الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (ج 1/ 313)، ابن عبد الهادي، تنقية التحقيق (ج 2/ 82)، وقال الذهبي: وهذا لم يصح. الذهبي، تنقية التحقيق (ج 1/ 119 - 120).

(122) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة / باب من أحق بالإمامنة، 1 / 465: 673.

(123) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج 2/ 652).

(124) القرطبي، المفهم لما أشקל من تلخيص كتاب مسلم (ج 2/ 298)، البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ج 3/ 204)

(125) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج 2/ 506)، الهروي، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (ج 3/ 862)

(126) انظر: ابن عاشور، التحرير والتتوير (ج 26/ 295)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 804)

(127) الرازي، مختار الصحاح (ص 262).

(128) الطبرى، جامع البيان للطبرى ت شاكر (ج 16/ 516)، ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (ج 7/ 2234)

(129) ابن منظور، لسان العرب (ج 12/ 505)

(130) الصناعي، سبل السلام (ج 1/ 371)

ثالثاً: أو أن يقال إن الأمر في أن يوم القوم الرجال على الاختيار، لا أنه على الإجبار كما في تقديم الأقرأ، يقول ابن بطال: "وهذا يعني تقديم الأقرأ على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضًا تميّزاً الداري، ومعلوم أن كثيّراً من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم) إنما هو على الاختيار"⁽¹³¹⁾ فيقال الكلام نفسه في تقديم الرجال.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ)⁽¹³²⁾

وجه الدلالة: أنَّ كلمة الإمام عامة تشمل الرجل والمرأة، ما يؤكد جواز إماماة المرأة، بلا تخصيص ب الرجال أو النساء، ويؤكده إذن النبي لأم ورقة أنَّ قوم أهل دارها، وفيهم الرجال، كما مر بيانيه.

المناقشة:

الحديث يتكلم عن إماماة الرجال، وكلمة الإمام خاصة بالرجال، مع ما ثبت من نهي النبي ﷺ عن إماماة المرأة.

الرد:

ال الحديث يتكلم عن الإمامة دون تخصيص بالرجال فتدخل فيه إماماة المرأة، ولم يثبت نهي عن إماماة المرأة، بل ثبتت إماماة أم ورقة لأهل بيتها.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين لإماماة المرأة محارمها في الصلاة من القياس والقواعد الفقهية

الفرع الأول: الأدلة من القياس

أولاً: القياس على الاجتماع لقراءة القرآن الكريم

يمكن الاستدلال للمجيزين إماماة المرأة محارمها في الصلاة على جواز اجتماعهم على قراءة القرآن الكريم وطلب العلم، بحيث يجعل اجتماعهم على قراءة القرآن الكريم وطلب العلم أصلًا والإمامنة فرعاً، وطالما أنه يجوز لهم الاجتماع على قراءة القرآن الكريم وطلب العلم، فإنه يجوز لها أن تؤمّهم في الصلاة؛ إن كانت قارئة وفقهاه وهم لا يحسنون القراءة، ويمكن عد هذا القياس قياساً أولوياً؛ فإن الإمامة إذا كان فيها صوت وحركات، فإن قراءة القرآن الكريم والاجتماع له، وتعليم التلاوة، فيها صوت وقرب وحركات ونظر إلى الوجه والقم للتأكد من صحة مخارج الحروف، وحيث إن الاجتماع جائز، فذلك إمامتها لأرحمها جائزة.

المناقشة:

لا نسلم لكم بصحة هذا القياس، حيث إن إمامتها تتطلب وقوفها أمام محارمها، وركوعها وسجودها، بخلاف جلوسهم لقراءة القرآن الكريم، وطلب العلم وتعلم التلاوة، فإن وقوفها أمام محارمها، وركوعها وسجودها فيه خشية الافتتان بها وتشويش الصلاة عليهم بما يذهب الخشوع في الصلاة؛ وبذلك يضيع المقصود من الصلاة من قصد القربة إلى الله عز وجل⁽¹³³⁾، ومعلوم أنَّ كل أمر يتذرع به إلى محظوظ فهو محظوظ سداً للذرائع ودرءاً للمفاسد⁽¹³⁴⁾، وهو ما يقتضي منع إمامتها.

الرد:

يمكن الرد بالقول: إذا كان المنع لعلة خشية الافتتان، فإن القياس حينئذٍ يصح لمنع إماماة المرأة الرجال الأجانب، أما إمامتها للمحارم فإنه يكون قياساً مع الفارق، فعلة منها من إماماة الرجال الأجانب غير متمكنة في حالة إمامة المحارم.

ثانياً: القياس على إظهار المرأة جزءاً من عورتها أمام محارمها

(131) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج 4/ 147)

(132) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة / باب الصلاة في السطوح والمبتر والخسب، 1/ 378، 85]، [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة / باب تمام المأمور بالإمام، 1/ 308: 411].

(133) النجدي، حاشية الروض المربع (ج 2/ 312)، الشنقيطي شرح زاد المستقنع (ج 2/ 61).

(134) الخطابي، معالم السنن (ج 3/ 8)، السبكي، الأشباه والنظائر (ج 1/ 105).

يمكن الاستدلال للمجيزين إمام المرأة محارمها في الصلاة على جواز إظهار جزءٍ من عورتها أمام محارمها، بحيث يجعل إظهار هذا الجزء من عورتها أصلًا والإمامنة فرعًا، وطالما أنه يجوز لها أن تظهر جزءاً من عورتها أمام محارمها، فإنه يجوز لها أن تؤمّن في الصلاة؛ إن كانت قارئةٌ وفقيهةٌ وهم لا يحسنون القراءة، ويمكن عد هذا القياس قياساً أولوياً؛ فإن كشف المرأة عورتها أمام محارمها أشد من إمامتها لهم؛ وحيث إن كشف العورة جائز، فذلك إمامتها لأرحمها جائزة، كما أنه لا يوجد ما يُتردّع به إلى محظوظ، ولا توجد مفسدة في إمامتها أهلها وذويها ومحارمها الذين يحافظون على عرضهم وشرفهم ويحموها بأرواحهم.

الفرع الثاني: الأدلة من القواعد الفقهية

القاعدة الأولى:

إن التحرير إذا لم يُقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج، وإذا لم يستيقن حجر أو حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم⁽¹³⁵⁾.

تدل هذه القاعدة على أن الأمر إن لم يقم دليل من الشرع بحظره يبقى على حله وجواهه، وحيث إن إمام المرأة محارمها لم يقم عليه دليل بالحظر فيبقى على إباحته وجواهه، مع تأكيدنا على وجود نص على جواز إمامتها بأهل دارها.

المناقشة: هذه عبادة والأصل فيها التوقف إلا بدليل يدل على الإباحة، ولا يكفي للاستدلال بعدم وجود دليل على الحظر.

الرد:

لقد ثبتت إمام المرأة محارمها بالنص الخاص، وهو حديث أم ورقة، وكذلك بالأدلة العامة، والقواعد الكلية، مما يجعلها عبادة ثبتت بالدليل العام والخاص.

القاعدة الثانية: إذا صاق الأمر اتسع⁽¹³⁶⁾

يمكن أن يستدل بالقاعدة على أنه لو طرأ ظرف استثنائي الحق المنشقة والحرج على المكلفين، فإنه يخفف ويُوسّع عليهم حتى يزول هذا الظرف الاستثنائي، فالمعنى بضميك الأمر المنشقة والحرج، والمقصود بالاتساع، هو التيسير والتخفيف، أي إذا ضاقت السبل على المكلف اتسعت له فسحة التيسير والتخفيف.

ونحن نمر في هذه الأيام بجائحة الكورونا التي ألمت الناس ببيوتهم وحرمتهم من الصلاة في بيوت الله تعالى، فكانت الحاجة ماسة لأداء الصلوات جماعة في البيوت، وكذلك صلاة القيام والتراويح، ومن المعلوم أن بيوت المسلمين قد يوجد فيها زوج أو أب أو أبناء لا يجيدون قراءة القرآن الكريم ولا تصح إمامتهم وعندهم في بيئتهم ومن محارمهم من تحفظ القرآن الكريم وتجيد تلاوته، فنكون في حرج شديد؛ إما أن يصلّي كل منهم منفرداً ويضيع عليهم أجر الجماعة، أو أن تؤمّن أمّهم أو أختهم أو ابنته فيتحصل الجميع على عظيم الأجر والثواب، وطالما أن القضية مختلف فيها فنأخذ بالأيسر والأخف على المسلمين، والنبي ما خير بين أمرٍ إلا اختار أيسرهما.

المناقشة:

إن الأخذ بهذه القاعدة في هذه القضية غير سليم؛ لأن هذه القضية محكم بمنعها إجماعاً، وإنما يكون الأخذ بهذه القاعدة في القضايا الخلافية.

الرد: قضية إمام المرأة الرجال ليست قضيةً مجمعاً عليها، بل هي من مسائل الخلاف، وطالما أنها قضية خلافية، فلنا أن نأخذ فيها بالأيسر، والأيسر هنا ليس شاداً، ولا خارجاً عن الإجماع، بل إنه عليه الدليل الخاص من السنة، ومن الدليل العام ومن القواعد العامة.

⁽¹³⁵⁾ آن بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج 1/ 79).

⁽¹³⁶⁾ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج 1/ 120)، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج 7/ 237)، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج 2/ 133).

القاعدة الثالثة: من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته⁽¹³⁷⁾

تدل هذه القاعدة على أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، وحيث إن صلاة المرأة صحيحة لنفسها؛ فإن إمامتها محارمها صحيحة، وفق الضوابط التي حددتها الشريعة.

المناقشة:

لا يُسلِّم بصحة إماماة المرأة محارمها؛ لثبوت النهي عن ذلك، ولقيام الدليل أن الإمامة خاصة بالرجال⁽¹³⁸⁾.

الرد:

يمكن الرد على عدم إجازتكم لإمامتها محارمها، بأنه ليس هناك نهي يثبت عدم إمامتها لهم، بل إنَّ النبي قد أذن لها بالإماماة، وثبتت إمامتها كذلك للنساء، فأصل إمامتها صحيح⁽¹³⁹⁾.

الترجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في قضية إماماة المرأة محارمها في الصلاة، ومناقشة أدلة الفريقين، يبدو لنا ترجيح القول الم Giz إماماة المرأة محارمها في الصلاة في الفريضة والنافلة بشرط أمن الفتنة، للأسباب الآتية:

1. قوة أدلةهم وصحتها، وسلامة استدلالهم بها، ووضوح دلالتها على قولهم.
2. قوة ردهم على المانعين إماماة المرأة محارمها في الصلاة.
3. موافقة رأيهم للقواعد الفقهية الكلية.
4. موافقة هذا القول للأصل العام، وهو الصحة، وأن الذي يريد أن ينتقل عن هذا الأصل فهو المطالب بالدليل.
5. موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة التي جاءت للتتأكد على صلاة الجماعة.
6. إظهار حقيقة أن الإسلام قادر على تنظيم شؤون الناس وحياتهم، في كل الظروف والأحوال، حتى الظروف الاستثنائية التي تعصف فيها جائحة بالأمة الإسلامية.
7. هذا القول يساهم في احترام المرأة وإشعارها بقيمتها، وتعزيز دورها في نشر الدين والفضيلة.
8. في هذا الرأي دفع لتهمة انتهاك الإسلام لحقوق المرأة، ومكانتها.

الخاتمة:

وفي الختام توصل الباحثان لمجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. مسألة إماماة المرأة محارمها في الصلاة من المسائل الخلافية القابلة للاجتهاد، ودعوى الإجماع على منع المرأة من الإمامة بمحارمها في الصلاة غير صحيح؛ حيث خالف فيها من يعتد بخلافه.
2. ذهب جماهير العلماء إلى منع إمام المرأة الرجال مطلقاً، لا في فريضة ولا في نافلة، ولا لأرحام ولا لأجانب، وهذا الرأي مرجوح؛ لأن الدليل الرئيس الذي اعتمدوا عليه وهو حديث "لا تؤمِّن امرأة رجلاً" ضعيف لا يصلح للاستدلال به، ولا تقوم به حجة.
3. إماماة المرأة محارمها في الصلاة في الفريضة والنافلة جائزة بشرط أمن الفتنة، والحديث الرئيس الذي استدل به أصحاب هذا القول صحيح، وصريح الدلالة على الجواز وهو حديث "أم ورقة بنت نوفل".

⁽¹³⁷⁾ النجدي، إرشاد أولى البصائر والأباب (ص108).

⁽¹³⁸⁾ انظر: (ص: 8) من هذا البحث.

⁽¹³⁹⁾ انظر: (ص: 21) من هذا البحث.

4. من الأئمة والعلماء الذين أجازوا إماماة المرأة محارمها في الصلاة: أبو ثور ، والإمام أحمد بن حنبل ، والحنبلية في المشهور عندهم، وداود والطبرى، والمزنى.

5. في القول بجواز إمام المرأة محارمها في الصلاة رعاية لمقاصد الشريعة التي جاءت للتأكيد على صلاة الجماعة في البيوت التي تخلو من الرجال القادرين على الإمامة في صلاة الجماعة لسبب من الأسباب لأن تكون تلاوة الرجل ضعيفة لا توهله للإمامية، أو أن يكون أصماً أو آخرسأً أو غيرها من الأسباب، وفي الوقت ذاته توجد المرأة القارئة المقنقة للتلاوة.

6. هذا القول يظهر قدرة الإسلام على تنظيم شئون الناس وحياتهم، في كل الظروف والأحوال، حتى الظروف الاستثنائية التي تعصف فيها حائحةً بالأمة الإسلامية.

7. هذا القول يساهم في احترام المرأة وإشعارها بقيمتها، ويعزّز دورها في نشر الدين والفضيلة، كما أن فيه دفعاً لتهمة انتقاص الإسلام لحقوق المرأة، ومكانتها.

ثانياً: التهصيات

يوصي الباحثان بالآتي:

١. بذل مزيد من الجهد والبحث في القضايا المعاصرة التي برزت وقت الوباء والجائحة، وإيجاد حلول تتفق وسماحة شريعتنا الفراغاء.

2. النظر في دعوى الإجماع، وفي حال عدم ثبوته، النظر في مسائله نظرة فقهية مقاصدية، مراعية حاجات الناس، ومستحدثات العصر.

3. دراسة مسألة إمام المرأة الرجال الأجانب في الصلاة.

المصادر والمراجع

آل بورنو، محمد صدقى بن أحمد. (1424هـ). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
 الزركشى، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1405هـ). *المنشور في القواعد الفقهية*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
 ابن حجر الهيثمى، أحمد بن محمد. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
 عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء. (1414هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. علق عليه: طه سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري. تحقيق: محمد الناصر، ترقيم محمد عبد الباقى. ط1. دار طوق النهاة.

ابن بزير، عبد العزيز بن إبراهيم. (1431 هـ). روضة المستعين في شرح كتاب التلقين. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط. ا. دار ابن حزم.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2. السعودية: مكتبة الرشد.
 البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (2014هـ). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم.
 البغدادي، محمد بن أحمد. (2014هـ). الإرشاد إلى سبيل الرشاد. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
 البغوي، الحسين. (2014هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعى. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معاوض. ط1. دار الكتب
 العلمية.

البكري، محمد علي بن محمد. (1425هـ). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. اعتنى بها: خليل شيخا. ط4. بيروت: دار المعرفة.

البلخى، مقاتل بن سليمان. (1423هـ). *تفسير مقاتل بن سليمان*. تحقيق: عبد الله شحاته. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
البُويطي، محمد الأمين. (1439هـ). *مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه*. مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم مهدي. ط1. السعودية: دار المنهاج.

الجندى، خليل بن إسحاق. (1429هـ). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: أحمد نجيب. ط1. مركز نجيبو
للمخطوطات.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1415هـ). *التحقيق في مسائل الخلاف*. تحقيق: مسعد السعدني. ط1.
بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي حسين البابا. الرياض: دار
الوطن.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين. (2007م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد
العظيم الدبيب. ط1. دار المنهاج.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي،
تعليق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1435هـ). *بلغ المرام من أدلة الأحكام*. تحقيق: ماهر الفحل. ط1. السعودية: دار القبس.
ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر.

الحسنى، أبو بكر بن محمد الحسينى. (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي بطجي ومحمد سليمان.
ط1. دمشق: دار الخير.

الخطابي، حمد بن محمد البستي. (1351هـ). *معالم السنن*. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
الدارقطنی، علي بن عمر. (1424هـ). *سنن الدارقطنی*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط1. بيروت - لبنان: مؤسسة
الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد بلالي. ط1. دار الرسالة
العالمية.

التميري، كمال الدين محمد بن موسى. (1425هـ). *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. تحقيق: لجنة علمية. ط1. جدة: دار المنهاج.
الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد. (1421هـ). *تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق*. تحقيق: مصطفى عجيب. ط1. الرياض: دار
الوطن.

الذهبى، شمس الدين محمد. *العبر في خبر من غير*. تحقيق: محمد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.
الرازى، أحمد بن فارس. (1418هـ). *الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها*. ط1. الناشر: محمد
بيضون.

الرازى، زين الدين محمد بن أبي بكر. (1999م). *مختر الصاحب*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية
- الدار النموذجية.

الرازى، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*. تحقيق: أسعد الطيب. ط3.
السعودية: مكتبة مصطفى الباز.

- البعي، محمد بن محمد، ابن سيد الناس. (1428هـ). *النفح الشذى شرح جامع الترمذى*. تحقيق: أبوجابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحمة، صالح اللحام. ط١. السعودية: دار الصميعي.
- ابن رشد الحفيد، محمد القرطبي. (1425هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري. (2009م). *كتاب النبي في شرح التنبية*. تحقيق: مجدي باسلوم. ط١. دار الكتب العلمية.
- الرملي، شهاب الدين، أحمد بن رسلان. (2016م). *شرح سنن أبي داود*. تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط. ط١. مصر: دار الفلاح.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). *بحر المذهب*. تحقيق: طارق السيد. ط١. دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، محمد الأزهري. (1424هـ). *شرح الزرقاني على الموطأ*. تحقيق: طه سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزرκشى، شمس الدين محمد. (1413هـ). *شرح الزركشى على مختصر الخرقى*. ط١. دار العيكان.
- السبتي، عياض بن موسى. (1419هـ). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط١. مصر: دار الوفاء.
- السبتي، عياض بن موسى. *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقى الدين. (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. ط١. الناشر: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد (1414هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن اللويفي. ط١. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420هـ). *إرشاد أولى البصائر والألباب*. علق عليه: أشرف بن عبد المقصود. ط١. الرياض: أضواء السلف.
- السعدي، محمد. *حاشية السعدي على سنن ابن ماجه*. ط٢. بيروت: دار الجيل، دار الفكر.
- السهارنفورى، خليل أحمـد. (1427هـ). *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*. عـلـق عـلـيـه: تقـيـ الدـينـ النـدوـيـ. ط١. الهند: مركز أبي الحسن الندوـيـ.
- الشافعـيـ، محمدـ بنـ إـدـرـيسـ. (1410هـ). *الأـمـ*. بيـرـوـتـ: دـارـ المـعـرـفـةـ.
- الشافعـيـ، محمدـ بنـ إـدـرـيسـ. (1427هـ). *تـفـسـيرـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ*. تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ الفـرـانـ. ط١ـ. السـعـوـدـيـةـ: دـارـ التـدـمـرـيـةـ.
- الشنقيطيـ، محمدـ بنـ مـحمدـ المـختارـ. (1428هـ). *شـرـحـ زـرـ الدـرـ المستـقـنـعـ*. ط١ـ. السـعـوـدـيـةـ: الرـئـاسـةـ العـامـةـ لـلـبـحـوـثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـقـاءـ.
- الشوـكـانـيـ، محمدـ بنـ عـلـيـ. (1407هـ). *الـدـرـارـيـ المـضـيـةـ شـرـحـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ*. ط١ـ. دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.
- الشوـكـانـيـ، محمدـ بنـ عـلـيـ. (1993م). *نـيـلـ الـأـوـطـارـ*. تـحـقـيقـ: عـصـامـ الصـبـابـطـيـ. ط١ـ. مصرـ: دـارـ الـحـدـيـثـ.
- الشوـكـانـيـ، محمدـ بنـ عـلـيـ. *الـسـيـلـ الـجـارـ المتـدـقـقـ عـلـىـ حـدـائقـ الـأـزـهـارـ*. ط١ـ. دـارـ اـبـنـ حـزمـ.
- الصنـعـانـيـ، محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ صـلـاحـ. سـيـلـ السـلـامـ. الـمـعـرـفـةـ بـالـأـمـيرـ. دـارـ الـحـدـيـثـ.
- الصنـعـانـيـ، محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ. (1432هـ). *الـتـتـوـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ*. تحقيقـ: مـحـمـدـ إـبـرـاهـيمـ. ط١ـ. الرياضـ: مـكـتـبـةـ دـارـ السـلـامـ.
- الصنـعـانـيـ، محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ. (1433هـ). *الـتـحـبـيرـ لـإـضـاحـ مـعـانـيـ التـسـيـرـ*. تحقيقـ: مـحـمـدـ حـلـاقـ. ط١ـ. السـعـوـدـيـةـ: مـكـتـبـةـ الرـُّشـدـ، الرياضـ.
- الطـبـرـانـيـ، سـلـيـمانـ بنـ أـحـمـدـ. *الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ*. تحقيقـ: حـمـدـ السـلـفـيـ. ط٢ـ. القـاهـرـةـ: مـكـتـبـةـ اـبـنـ تـيمـيـةـ.
- الطـبـرـيـ، محمدـ بنـ جـرـيرـ. (1420هـ). *جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـقـرـآنـ*. تحقيقـ: أـحـمـدـ شـاـكـرـ. ط١ـ. مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.
- ابـنـ عـاـشـورـ، محمدـ الطـاـهـرـ بنـ مـحمدـ. (1984هـ). *الـتـحـرـيرـ وـالـتـتـوـيرـ*. تـونـسـ: الدـارـ الـتـونـسـيـةـ.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1428هـ). تتفيق التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني. ط1. الرياض: أضواء السلف.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1427هـ). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تحقيق: صبحي رمضان، بنت عرفة بيومي. ط1. المكتبة الإسلامية.
- ابن عطيه، عبد الحق بن غالب. (1422هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). عون المعبد شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العينى، محمود الغيتابى. (1420هـ). البناء شرح الهدایة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العينى، محمود الغيتابى. عمدة القاري شرح صحيح البخارى. بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1388هـ). المغني. مصر: مكتبة القاهرة .
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. (1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. الناشر: دار الكتاب العربي.
- القدوري، أحمد بن محمد (1418هـ). مختصر القدوري. تحقيق: كامل عويضة. ط1. دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أحمد بن عمر. (1417هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين ميستو وأخرون. ط1. دمشق - بيروت: (دار الكلم الطيب، دار ابن كثیر).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله. (1421هـ). الاستنكار. تحقيق: سالم عطا، محمد مغوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. (1433هـ). مطالع الأنوار على صحاح الآثار. تحقيق: دار الفلاح. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القيرواني، عبد الله النفرى. (1999م). النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. (2008م). الكوثر الجارى إلى رياض أحاديث البخارى. تحقيق: أحمد عناية. ط1. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي. (1432هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. ط1. دار الرسالة العالمية.
- المازري، محمد بن علي المالكي. (2008م). شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السلاوي. ط1. دار الغرب الإسلامي.
- المرداوى، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، ابن الحاج القشيري النسابوري. *المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المغريبي، الحسين بن محمد. *البدر التمام شرح بلوغ المرام*. تحقيق: علي الزين. ط1. دار هجر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد الحنبلي. (1424هـ). *الفروع وتصحيح الفروع*. تحقيق: عبدالله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (1424هـ). *العدة شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن الملقن، سراج الدين الشافعي. (1425هـ). *البدر المنير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1. السعودية: دار الهجرة.
- المناوي، زين الدين محمد. (1408هـ). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1397هـ). *حاشية الروض المربع*. ط1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- التفراوي، أحمد بن غانم. (1415هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى*. دار الفكر.
- النwoي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المنهب*. دار الفكر.
- النwoي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النwoي، محيي الدين يحيى. (1418هـ). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*. تحقيق: حسين الجمل. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الheroوي، علي بن محمد. (1422هـ). *مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب*. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. *فتح القدير*. دار الفكر، د.ت.ط.

قائمة المراجع المرورمنة:

- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1410 AH). *Alaum*. Beirut: House of Knowledge.
- Ibn Mufligh, Ibrahim bin Muhammad. (1418 AH). *Almabee*. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (2009 AD). *Snn abe dawood*. Investigation by: Shaeeb Al-Arnaout. I 1. Dar Al Risalah.
- AL – Albani, M (1985) , *Irwa'a AL-ghalil fi Takhreej Manar AL-Sabil* , edition 2 , Beirut ,The Islamic office.
- Al Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. (1424 AH). *Encyclopedia of Fiqh Rules*. I 1. Beirut: The Message Foundation.
- Al Hosni, Abu Bakr bin Muhammad. (1994 AD). *Kfaetul al-akheer*. Investigation by: Ali Baltaji and Muhammad Suleiman. I 1. Damascus: Dar Al-Khair.
- Al Qadi Abdel Wahhab, (1999 A.D), *Ishraf 'ala Nakt Masa'il al-Khilaf*, (edited by: AlHabib ibn Taher), 1st Edition, Dar Ibn Hazm, Number of Volumes: 2.
- Al-Aini, Mahmoud Al-Ghetabi. (1420 AH). *Albnaya shrh alhedaya*. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed Al-Ghetabi. *Omdat al-Qari explained Sahih al-Bukhari*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. (1418 AH). *Atthzeeb*. Investigation by: Adel Abdel Moawad and Ali Moawad. I 1. Scientific Books House.

- Al-Baghdadi, Muhammad bin Ahmed. (1419 AH). *Alershad to sbeel alrshad*. Investigation: Abdullah Al-Turki. I 1. Mission Foundation.
- Al-Bakri, Muhammad Ali bin Muhammad. (1425 AH). *Dleel-alfalheen*. Investigation by: Khalil Shiha. I 4. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman. (1423 AH). *Tfseer moqatel bin soliman*. Investigation: Abdullah Shehata. I 1. Beirut: Heritage Revival House.
- Al-Bouti, Mohammed Al-Amin. (1439 AH). *Morshed zwe alheja to sunn ibn-maja*. Review by a committee of scholars headed by: Hashem Mahdi. I 1. Saudi Arabia: Dar Al Minhaj.
- Al-Bukhari Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari **Al-Jaafi: Sahih Al-Bukhari**, edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser Dar Touq Al-Najat First Edition, 1422 AH.
- Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. (1425 AH). *Annjm al-wahhaj*. Investigation: a scientific committee. I 1. Jeddah: Dar Al Minhaj.
- Al-Daraqtuni, Ali bin Omar. (1424 AH). *Snn al-darkotne*. Investigation: Shuaib Al-Arna`out, et al. I 1. Beirut - Lebanon: The Message Foundation.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1421 AH). *Tnkeeh atthqeeq*. Investigated by: Mustafa Ajeeb. I 1. Riyadh: Dar Al-Watan Press.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad. *Al-ebar fe kabar mn ghabar*. Investigation by: Mohamed Zaghloul. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Izz Al-Din Abdulaziz Bin Abd Al-Salam, *Rules of Rulings in the Interests of People*, verified by Dr. Nazih Kamal and Dr. Othman Jumaa, Dar Al-Qalam, Damascus, (2000 AD.)
- Al-Harwi, Ali bin Muhammad. (1422 AH). *Merkat almfateeh*. I 1. Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, *Al-Sharwani's Footnote to Tuhfat Al-Muhtaj*, The Great Commercial Library, Egypt, (1983 AD.)
- Al-jondi, Khalil bin Ishaq. (1429 AH). *Attwdeeh fe shrh moktsar ibn al-hajib*. Investigation: Ahmed Naguib. I 1. Najibweh Center for Manuscripts.
- Al-Juaini, Abdul-Malik bin Abdullah. (2007 AD). *Nhaet al-matlab*. Investigation by: Abdel-Azim Al-Deeb. I 1. Dar Al Minhaj.
- Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed. (1351 AH) *Maalem Assnn*. I 1. Aleppo: The Scientific Press.
- Al-Kourani, Ahmed bin Ismail. (2008 AD). *Al Kawthar aljary to Riyadh hadith Bukhari*. Investigation by: Ahmed Inaya. I 1. Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rabai. (1432 AH). *Attbsera* investigation: Ahmed Naguib. I 1. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad. (1408 AH). *Atteser fshrh ajjame assjeer*. 3rd edition. Riyadh: Imam Shafii Library.
- Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim. (1424 AH). *Aledda*. Cairo: Dar Al Hadith.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. *Aleensaf*. I 2. House reviving Arab heritage.
- Almazri, Muhammad bin Ali al-Maliki. (2008 AD). *Shrh attlqueen*. Investigated by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. I 1. House of the Islamic West.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. (1415 AH). *Alfwageh addwanee*. Thought House.
- Al-Nawawi, Mohieddin Yahya bin Sharaf. *almjmoe*. Thought House.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya. (1418 AH). *Kolaset alahkam*. Investigation: Hussein El-Gamal. I 1. Lebanon: The Message Foundation.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (1392 AH). *Sahih Muslim explanation*. I 2. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Qaradawi, Yusef. Sheikh Yusuf Al-Qaradawi's website Publication date: 10/18/2008 entitled: When is it permissible for a woman to lead the prayer?
- Al-Qayrawani, Abdullah Al-Nafzi. (1999 AD). *Annwader wa azzeadat*. I 1. Beirut: Islamic West House.

- Al-Quduri, Ahmad bin Muhammad (1418 AH). *Mukhtasar Qaddouri*. Investigation by: Kamel Eweidah. I. House of Scientific Books.
- Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. (1417 AH). *Almofthem lma asklmn sheh moslem*. Investigation: Mohieddin Mesto et al. I 1. Damascus - Beirut: (House of Good Speech, House of Ibn Katheer).
- Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. (1421 AH). *Alstethkar*. Investigation: Salem Atta, Mohamed Moawad. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Razi, Abdul Rahman bin Muhammad (1419 AH). *Tfseer alquran alazeem*. Investigation by: Asaad Al-Tayeb. I 3. Saudi Arabia: Mustafa Al-Baz Library.
- Al-Razi, Ahmed bin Faris. (1418 AH). *Assahbe*. I 1. Publisher: Mohamed Baydoun.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (1999 AD). *Moktar assyah*. Investigation: Yusef Al-Sheikh Muhammad. I 5. Beirut: Modern Library - Model House.
- Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. (2009 AD). *Bahr al-mazhab*. Investigation: Tariq Al-Sayed. I 1. Scientific Books House.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420 AH). *Ershad ooly al-bssaer*. Commented on: Ashraf bin Abdul Maqsoud. I 1. Riyadh: Adhwaa Al-Salaf Press.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420 AH). *Tafseer assaady*. Investigation by: Abdul Rahman Al-Luaiq I 1. Publisher: The Message Foundation.
- Al-Saharanfouri, Khalil Ahmad. (1427 AH). *Bazl al-mjhood*. Commented on it: Taqi al-Din al-Nadwi. I 1. India: Abi Al-Hassan Nadwi Center.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (1414 AH). *Al-mbssot*. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1427 AH). *Tafseer ashafee*. Investigation: Ahmed Al-Farran. I 1. Saudi Arabia: Dar Al-Tadmuriyya Press.
- Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar. (1428 AH). *Shrh azd al-mostqna* i. Saudi Arabia: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1993 AD). *Neil Al-Awtar*. Investigation by: Essam Al-Sabbati. I. Egypt: Dar Al Hadith.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1407 AH). *Addrary al-modeaa*. I 1. Scientific Books House.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. *Assel al-jrar*. I 1. Dar Ibn Hazm.
- Al-Sindi, Muhammad. Sindhi *Footnote to Sunan Ibn Majah*. I 2. Beirut: Dar Al-Jeel, Dar Al-Fikr.
- Al-Sobky, Abdul-Wahab bin Taqi al-Din. (1411 AH). *Al-ashbah wa annzaeer* i. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. *Al-moajam al-kbeer*. Investigation: Hamdi Al-Salafi. I 2. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (1420 AH). *Tfseer attbry*. Investigation: Ahmed Shaker. I 1. Mission Foundation.
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1427 AH). *Fateh ze ajjal wa al-ekram*. Investigation by: Subhi Ramadan, Bint Arafa Bayoumi. I 1. the Islamic Library.
- Al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad bin Abdullah. (1405 AH). *Almanthoor in jurisprudential rules*. 2- Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah. (1413 AH). *Asshrh on moktsar al-krki*. I 1. Obeikan House.
- Al-Zarqani, Muhammad Al-Azhari. (1424 AH). *Shrh azzrqany on almwaataa*. Investigation: Taha Saad. I 1. Cairo: Library of Religious Culture.
- Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir. (1415 AH). *Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood*, with Ibn al-Qayyim's entourage. I 2. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Abdul Barr, Yusef bin Abdullah Al-Qurtubi. (1387 AH). *Attmheed*; Investigation: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Abdul Hadi, Muhammad bin Ahmed. (1428 AH). *Tnqeeh atthqeeq*. Investigation by: Sami Jad Allah and Abdul Aziz Al-Khabani I 1. Riyadh: Adhwaa Al-Salaf Press.

- Ibn Al Rifaa, Ahmed bin Mohammed. (2009). *Kefayat annbeeh*. Investigation by: Magdy Baslum. I 1. Scientific Books House.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad. *Fth alkadeer*. Dar Al-Fikr, d. T.T.
- Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali (1415 AH). *Attahqeq fe msael l-kelaf*. Investigation by: Massad Al-Saadani. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. *Kshf al-moshkl*. Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al-Watan Press.
- Ibn al-Malqin, Serageldin al-Shafi'i. (1425 AH). *Albdr almoner*. Investigation: Mustafa Aboul Gheit and others, ed. 1. Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. *Bdaee assnaee*. Beirut, Lebanon: Arab Book House.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad. (1984 AH). *Athreer wa attnweer* (Tunisia: Tunisian House Press).
- Ibn Atiyah, Abdul Haq Bin Ghaleb (1422 AH). *Almoharrar alwajeez*. Investigation: Abdul Salam Muhammad. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (2003 AD). *Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal*. Verification by: Yasser bin Ibrahim. I 2. Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
- Ibn Baziza, Abdul Aziz bin Ibrahim. (1431 AH). *Rawdatulmostbeen*, Investigation by: Abdellatif Zakagh. I. Dar Ibn Hazm.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1379 AH). *Fth al-baree*. Investigated by: Muhammad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Al-Marifa
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1435 AH). *Bloog al-mraam*. Investigation by: Maher Al-Fahal. I 1. Saudi Arabia: Dar Al-Qabas.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al Dhaheri. *Al-mohalla*. Beirut: Dar Al Fikr.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (1430 AH). *Sunan Ibn Majah*. Investigation: Shuaib Al-Arnout and others. I 1. House of the universal message.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1414 AH). *Isan alarab*. I 3. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Muflih, Muhammad al-Hanbali (1424 AH). *Alfroe*, verified by: Abdullah Al-Turki. i. Al-Risala Foundation.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. *Albhr arraeq*. I 2. Islamic Book House.
- Ibn Qarqul, Ibrahim bin Yusuf. (1433 AH). *Mtalee alanwar*. Investigation: Dar Al-Falah. I 1. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Qudama, Abdul Rahman bin Muhammad *Al-Maqdisi. ashrrh alkbeer* Supervised printing: Muhammad Rashid Rida. Arab Book House.
- Ibn Qudama, Muwaffaquddin Abdullah. (1414 AH). *Al Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. I 1. Scientific Books House.
- Ibn Qudamah, Mowafak al-Din Abdullah bin Ahmed. (1388 AH). *Almogny*. Egypt: Cairo Library.
- Ibn Rushd, Muhammad Al-Qurtubi. (1425 AH). *Bdayet al-mojtahid*. Cairo: Dar Al Hadith.
- Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. *Sahih Muslim* . Investigation: Mohamed Abdel-Baqi. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1397 AH). *Hashett arrod almorbee*. I 1.
- Ramli, Ahmed bin Raslan. (2016 AD). *Shrh snn aby dawood*. Investigation: a number of researchers under the supervision of Khaled Al-Rabat. I 1. Egypt: Dar Al-Falah.
- Rubai, Muhammad bin Muhammad. (1428 AH). *Annfh ashthy*. Investigation by: Abu Jaber Al-Ansari, Abdul Aziz Abu Trip, Saleh Al-Lahham. Saudi Arabia: Dar Al-Sumaiy.
- Sabti, Ayyad ibn Musa. (1419 AH). *Ekmaal almoalem*. Inquiry: Yahya Ismail. I 1. Egypt: Dar Al-Wafa.
- Sabti, Ayyad ibn Musa. *Mshark al-anwar*. The antique library and heritage house.
- San`ani, Muhammad bin Ismail bin Salah. *Sbol asslam*. House of Hadith.
- San`ani, Muhammad bin Ismail. (1432 AH). *Attnweer shrh aggamew assjeer*. Investigative by Muhammad Ibrahim. I 1. Riyadh: Dar Al-Salam Library.

San`ani, Muhammad bin Ismail. (1433 AH). *Attheer*. Investigation: Muhammad Hallaq. I 1. Saudi Arabia: Al-Rushd Library, Riyadh.

The Maghribi, Hussain bin Muhammad. *Albdr attmam*, Investigation: Ali Al-Zabn. I 1. Abandoned House.